Mission permanente de la Grande Jamahiriya
Arabe Libyenne Populaire Socialiste
auprès de l'Office des Nations Unies et
des organisations internationales en Suisse

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى المقيمة لدى الأمم
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

No 123/09

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office and the International Organizations in Switzerland presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Committee at the United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honour to refer to its note GVA 0812 dated 12 September 2008 , concerning the drafting of a new General Comment on States Parties' obligation under the first Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights.

Accordingly, despite a long delay, the Permanent Mission is transmitting here enclosed the relevant remarks of the Libyan competent authorities.

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Committee the assurances of its high consideration.

Geneva, 25 June 2009

Secretariat of Human Rights Committee
United Nations Office of the High Commissioner
For Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

OHCHR REGISTRY

30 JUIN 2009

Recipients : H.R. Committee

ملاحظات الجماهيرية حول التعليق العام
حول التزامات الدول تجاه البروتوكول الاختياري الأول
الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نفيدكم بأنه وبعد الاطلاع على المشروع محل الدراسة والتعليقات المدرجة به يبين أن :

التعليق الرابع: وبصدد الإشارة الى أهلية اللجنة في تلقي البلاغات التي تدخل في مجال اختصاصها من أفراد يزعمون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي حق من حقوقهم فهل الدولة كشخص معنوي أم الأشخاص الطبيعيين وما هو معيار تحديد الضحية.

التعليق الخامس : لجنة حقوق الإنسان تعلم جيداً ما هي طرق وسبل الانتصاف المحلية، فكان الأولى ان تنظر في قبول الطلب من عدمه من خلال طلبها ذلك التوضيح من مقدم البلاغ دون إرهاق الدولة بالردود على كل طلب.

التعليق التاسع: عدم إجابة الدولة على بلاغ قدم ضدها أمر واضح ومسلم به، أما العبارة التي وردت بالتعليق ((أو لا تجيب عليه بشكل مناسب، فإنها تضع نفسها في موقف غير مريح)) فما هو الضابط والمعيار للقول بأن الإجابة غير مناسبة وما الحاجة إلى التلويح بعبارات تهديد ((موقف غير مريح)) لأن اللجنة عندئذ سوف تضطر للنظر في البلاغ في غياب كامل للمعلومات التي كانت تود الحصول عليها للنظر في البلاغ... وأنها تعتبر الادعاءات صحيحة؟ إلا يعتبر ذلك حكم مسبق دون دليل، وهل تلك هي العدالة المنشودة التي غايتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإن استعمال هذه العبارات تنبئ على استغلال وتسلط سوف يتحقق من اللجنة الموكول إليها حماية وتعزيز حقوق الإنسان واتهامها للدول دون سند أو دليل وما تلك بالغاية والهدف.

التعليق الحادي عشر : وبمناسبة عرض نهج عمل اللجنة وردت الإشارة بآخر فقرة بأنه .. ينظر إلى عمل اللجنة على انه حاسم فيما يخص القضايا المعروضة فهل الحسم يعني أنه نهائي وغير قابل للنقاش او التظلم وإبداء الرأي بشأنه، وهل بعد أخذ الرأي والرد من الدولة المقدم ضدها أم بدون ذلك الأمر يحتاج إلى ضبط.

التعليق الخامس عشر : ورد التذكير بالفقرة (3) من المادة (2) من العهد ((تلتزم كل دولة طرف فيه بأن تتكفل بكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا النص وتضمن له وسيلة فعالة للانتصاف حتى وإن كان الأشخاص المرتكبون لهذه الانتهاكات يتصرفون بصفتهم الرسمية)). وفي حالة وجدت اللجنة انتهاكاً فإن الدولة الطرف ملزمة التزاماً قانونياً لإعادة النظر في القضية، هذا الالزام الذي تبغاه اللجنة يؤدي إلى خرق قاعدة محمية محلياً ودولياً إلا وهي استقلال القضاء – وحجية الأحكام – طالما كانت طبقاً للاجراءات القانونية وتوافرت فيها الشكلية اللازمة فلا مجال للقول بقبولها منطقاً وعقلاً سيما ان الضمانات موجودة لبلوغ مقاصد العدالة وهي – درجات التقاضي – فطالما كان الحكم طبقاً لقانون نافذ ومشروع وروعيت فيه الاجراءات القانونية فلا مجال للقول بما قالت وتأمل اللجنة لأن ذلك مجافى لأبسط مقومات العدالة، فكيف يحكم على حكم صادر من محكمة مختصة وقاضي مختص وفقاً للقانون بضرورة إعادة المحاكمة مجدداً، هل رأي اللجنة يحوز حجية تعلو حجية الحكم القضائي ام هل يلزم إعادة المحاكمة حتى ينتهي الحكم لما تراه اللجنة.
وتعلمون كما نأمل أن الحكم يؤسس على أسباب وهو قابل للاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا حتى.
وبالتالي فلا مجال للقول بأن التعليق قد حالفه الصواب سيما أن ذلك يمس بسيادة الدولة المرعية بموجب المواثيق والعهود الدولية.

التعليق العشرون : إخفاق الدولة في قضية ما يستدعي نشر قرارات اللجنة بشأنها على موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الانترنت ومواقع أخرى، فيجب بشأن هذا التعليق أن ترفق ضمن القرار المراد نشره سوابق القرار – تقرير الدولة وتعليقاتها وردودها بالخصوص عند النشر إحقاقاً للعدالة حتى يتسنى للمتابع التقدير والرأي.

التعليق الثاني والرابع والعشرون : أن تقدم اللجنة طلباً للدولة الطرف لتطبيق تدابير حماية مؤقتة لحماية فرد معين لحين نظر اللجنة البلاغ مقبول أما أن تصدر اللجنة تدابير حماية مؤقتة فهو تدخل في الشؤون الداخلية ويمس سيادة الدولة، فليس بمقبول أن تصدر تدابير لوقف حكم بالإعدام طالما كان الحكم باتاً ومستوفى للاجراءات القانونية وصادر عن محكمة مختصة، فلا سلطان على القضاء والحكم عنوان الحقيقة، سيما ان حكم الإعدام يخضع لإجراءات غاية في الدقة ويلزم تأييده من المحكمة العليا والمصادقة عليه من المجلس الأعلى للهيئات القضائية زيادة في الحرص ولبلوغ مقاصد العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،